بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على توفيقه

ونسألك هداية طريقه

وأقسام الاعدام اربعة لفظ عدم المخلوق الازلي لا تتعلق به القدرة والارادة اتفاقا لانه ليس بشيء ولا ممكن ولا واجب وعدمها فيما لا يزال قبل وجود يتعلقان به بمعنى انه في قبضة ان شاء ابقاه وان شاء ازاله وجعل الدوام الحادث موضعه وعدمها بعد وجودها يتعلقان به وعدم الممتنعات الذي علم الله تعالى انه لا يوجد لامتناع ايجاد ذاته وقوعي انما هي عارضة والعارض لا يخرج الامتناع الذاتي عن كونه ذاتيا كما لا يمنعه ذلك من وصفه بالامكان وهذا هو التحقيق

وقيل لا يتعلقان به نظرا الى علم الله تعالى بعدم وقوعي وجمع بهذا القول الامدي قال بالتعلق الاول الصلاحي ومن قال بعدم التعلق اراد به التنجيزي الحادث وقول الشيخ ابي الحسن الاشعري وقوعي

الهام الحق حقيقة

اطلاق تعلق القدرة على الاعدام الشايعة مجازا حقيقة ان التعلق حقيقة ما به يتم جميع ما في شيء من تعلقات الفعل المتعدي بنفسه مخالف لقول المشوشين ان تعلق القدرة بالشيء تنجيز ايجاده وبان لو كان كذلك للزم اطلاق التعلق على تعلق العلم والسمع به حقيقة وبان الكلام مجاز اذ لا يتأتى في ذلك ايراد ان اعني بقولي التعلق حقيقة ما به يتم جميع ما في شيء من تعلقات الفعل المتعدي بنفسه فهو مجاز اذ لا يتأتى في ذلك ايراد لانا نقول بل نعني به التعلق الذي يلزم من اطلاق التعلق عليه صلاحية القدرة به وعليه صلاحية الارادة وعلى كل حال ما فيه تعلق صلاحي مع انه لا قائل بالفرق ابدا

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

هذا هو الحق

قال الهمام في شرح المقدمة وهو الاصح في النظر ولا يلزم ان القدرة ان كان وجودها بالفعل يلزم في وجودها ان يكون متجددا وحادثا كان ذلك المتجدد وجودا او عدما وهذا هو الحق خلافا لقول الاشعري وامام حرمين وجمهور المتكلمين لا تتعلق القدرة بالاعدام الشايعة لوجودنا والاعدام الا حقة لوجودنا فيما لا يزال فلا يحتاج ايجاد الى ايجاد لان ايجاده ليس شيئا فيقع عدم الحادث بنفسه لا بالقدرة اما في الاعدام الشايعة فلعدم بقاء زمانين عند الاشعري لانها لا يبقى زمانين للزم قيام العرض بالعرض لان البقاء عرض فلا يكون بقاء وهو عرض لان البقاء عنده صفة وجود تي فيلزم قيام العرض بالعرض ٥ هذا هو ٥

واقسام الاعدام اربعة لفظ عدم المخلوق الازلي لا تتعلق به القدرة والارادة اتفاقا لانه ليس بشيء ولا ممكن ولا واجب وعدمها فيما لا يزال قبل وجود يتعلقان به بمعنى انه في قبضة ان شاء ابقاه وان شاء ازاله وجعل الدوام الحادث موضعه وعدمها بعد وجودها يتعلقان به وعدم الممتنعات الذي علم الله تعالى انه لا يوجد لامتناع ايجاد ذاته وقوعي انما هي عارضة والعارض لا يخرج الامتناع الذاتي عن كونه ذاتيا كما لا يمنعه ذلك من وصفه بالامكان وهذا هو التحقيق

وقيل لا يتعلقان به نظرا الى علم الله تعالى بعدم وقوعي وجمع بهذا القول الامدي قال بالتعلق الاول الصلاحي ومن قال بعدم التعلق اراد به التنجيزي الحادث وقول الشيخ ابي الحسن الاشعري وقوعي

الهام الحق حقيقة

اطلاق تعلق القدرة على الاعدام الشايعة مجازا حقيقة ان التعلق حقيقة ما به يتم جميع ما في شيء من تعلقات الفعل المتعدي بنفسه مخالف لقول المشوشين ان تعلق القدرة بالشيء تنجيز ايجاده وبان لو كان كذلك للزم اطلاق التعلق على تعلق العلم والسمع به حقيقة وبان الكلام مجاز اذ لا يتأتى في ذلك ايراد ان اعني بقولي التعلق حقيقة ما به يتم جميع ما في شيء من تعلقات الفعل المتعدي بنفسه فهو مجاز اذ لا يتأتى في ذلك ايراد لانا نقول بل نعني به التعلق الذي يلزم من اطلاق التعلق عليه صلاحية القدرة به وعليه صلاحية الارادة وعلى كل حال ما فيه تعلق صلاحي مع انه لا قائل بالفرق ابدا ٥

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

هذا هو الحق ٥

والممكنات اربعة اقسام ممكن موجود حالا وممكن يوجد كالولد والرزق وممكن معدوم بد وجوده وممكن علم الله انه لا يوجد كايمان ابي جهل يتعلق بها الله تعالى والارادة وان قلت كلامه يقتضي حصر الشيء في الايجاد والاعدام ٥ هذا هو ٥

وطاعة السلطان واجبة على الرعية سواء كان السلطان عادلا او ظالما اذ بهما تقام هم و هول ينعزل بالفسق ٥ منح ٥

فقدم الاستغناء على الافتقار لان الاول صفة والثاني وصف لان الافتقار لغير الله من حيث هو حاجة ٥

رسالة في المنطق

وأردنا فيها ما يجب

مفيض الخير والجود

ايساغوجي اللفظ

الدال بالوضع يدل

على تمام ما وضع له

بالمطابقة او على

جزئه بالتضمن